



## الآثار القانونية المترتبة على وضع القدس الشرقية في القانون الدولي

د. فرانسوا دوبرويسون

أستاذ مساعد بقسم القانون الدولي في جامعة "ليبر  
دوبروكسل" والقائم بالتعليم في جامعة باريس II

ترتكز السياسة التي تنتهجها إسرائيل منذ عام 1967 بخصوص القدس الشرقية على ضم هذا الجزء من المدينة وتنظيم عملية الاستيطان به. وقد أدان العديد من قرارات الأمم المتحدة هذه السياسة منذ سنوات عديدة، وذلك استناداً على المبادئ القانونية المنطبقة على القدس الشرقية بوصفها "أرض فلسطينية محتلة". وتشكل عملية بناء جدار داخل وحول القدس الشرقية خطوة إضافية في السياسة الإسرائيلية، ترمي إلى ضم المستوطنات المحاذية، مع التخفيف والحد من الوجود الفلسطيني وقطع كل وسائل الاتصال والروابط الطبيعية مع الضفة الغربية وسكانها. ويعد بناء هذا الجدار انتهاكاً إضافياً للقانون الدولي بإقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ثم محكمة العدل الدولية في رأيها الصادر بتاريخ 9 يوليو/ تموز 2004.

إن الوضع غير القانوني الناجم عن سياسة الضم والاستيطان الإسرائيلية داخل وحول القدس يحتم على الدول الخضوع لالتزام تصدره محكمة العدل الدولية باتخاذ إجراءات وتدابير فعالة لكفالة احترام إسرائيل للقانون الدولي.

ويشير العديد من النصوص الدولية والقرارات إلى أن القدس تتمتع، بوصفها مدينة تضم

مقدسات الأديان التوحيدية الثلاثة، بوضع شديد الخصوصية، ما جعل منها مركزاً حساساً في الصراع الإسرائيلي الفلسطيني<sup>(1)</sup>.

ومنذ احتلال القدس الشرقية عام 1967، لم تأل إسرائيل جهداً في اتخاذ العديد والعديد من الإجراءات من جانب واحد، والتي ترمي إلى تغيير الخصائص والملامح الديموغرافية ووضع المدينة، متحدياً بذلك كل الإدانات الدولية في هذا الشأن. وقد تصاعدت هذه السياسة نتيجة قرار الحكومة الإسرائيلية ببناء جدار (سُمي "جدار الفصل" أو "السياج الأمني" في الخطاب الرسمي الإسرائيلي)، والذي يمر جزء منه بالقدس الشرقية والمناطق المحيطة بها. في هذا الصدد، يبدو من الواضح أن دور هذا الجدار ليس سوى تعزيز وتنفيذ سياسات الضم التي تنتهجها إسرائيل في المدينة المقدسة.

وسوف نقوم خلال هذا البحث بتحليل الآثار القانونية المنطبقة على وضع القدس الشرقية في القانون الدولي، على ضوء المذكرات الواردة في الرأي الاستشاري الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في التاسع من شهر يوليو/ تموز عام 2004<sup>(2)</sup>. وسوف نعرض في البداية للوضع الخاص الذي تتمتع به مدينة القدس الشرقية والمعترف به في القانون الدولي (I). ثم نقوم بعد ذلك بإثبات أن سياسة الضم والاستيطان التي تنتهجها إسرائيل تشكل انتهاكاً للقانون الدولي، وأن هذا الوضع يفرض على الدول الثلاث التزامات خاصة تقضي بتدخلها في وضع حد لهذه الانتهاكات (II).

## أ - وضع القدس الشرقية في القانون الدولي

في عام 1947، تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 181 (II) خطة تقسيم فلسطين إلى دولتين مع قيام نظام دولي خاص بالقدس باعتبارها جزءاً مستقلاً<sup>(3)</sup>.

وبالرغم من ذلك، فإن هذا الوضع الخاص لم يتم تنفيذه أو الأخذ به قط: فبعد الحرب

(1) انظر قرار مجلس الأمن رقم 476 (1980) "مع اعتبار الوضع الخاص بمدينة القدس وخاصة ضرورة حماية البعد الروحي والديني الفريد للأماكن المقدسة في المدينة والمحافظه عليها".

(2) محكمة العدل الدولية، النتائج القانونية المترتبة على بناء جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رأي استشاري صادر في 9 يوليو/ تموز 2004، <http://www.icj-cij.org>.

(3) Voy. A. CASSESE, "Legal Considerations on the International Status of Jerusalem", Palestine Yearbook of International Law 1986, Vol. III, pp. 16 et s.



العربية - الإسرائيلية عام 1948، تم وضع القدس الغربية تحت ولاية إسرائيل والقدس الشرقية تحت ولاية الأردن. وقد تم الاعتراف بهذا الوضع في اتفاقات رودس المبرمة في الثالث من شهر إبريل/ نيسان عام 1949 بين الأردن وإسرائيل بتحديد خط الهدنة والذي يُطلق عليه اسم "الخط الأخضر"<sup>(1)</sup>. وأثناء حرب يونيو/ حزيران 1967، استولت إسرائيل على القدس الشرقية لتضمها بشكل رسمي إلى الأراضي الإسرائيلية. وقد تم تأكيد هذا الوضع بشكل علني عندما تبنى الكنيست في 30 يوليو/ تموز 1980 "القانون الأساسي" الذي يعلن "القدس، كاملة وموحدة، عاصمة لدولة إسرائيل".

وعلى عكس الأراضي الفلسطينية الأخرى التي تم غزوها واحتلالها في أعقاب حرب الأيام الستة (غزة والضفة الغربية)، فإن القدس الشرقية خضعت لقانون رسمي يقضي بضمها من جانب إسرائيل، وهو ما استدعى إعلان هذه الأرض جزءاً لا يتجزأ من الأراضي الإسرائيلية. وقد استتبع ذلك قيام إسرائيل بممارسة حقوق السيادة الكاملة على القدس الشرقية، وليس مجرد التمتع بصلاحياتها كقوة احتلال، سلطاتها الإدارية مؤقتة ومحددة بصرامة في القانون الدولي الإنساني (لائحة لاهاي لعام 1907 واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949). ومنذ عام 1967، دأبت السياسة الإسرائيلية على إقامة - داخل وحول القدس الشرقية - مستوطنات يهودية ومؤسسات عامة، مع السعي دأباً على الحد من الوجود الفلسطيني. ويقدر عدد المستوطنين الإسرائيليين المقيمين حالياً - داخل وحول القدس الشرقية - بأكثر من 190 ألف شخص<sup>(2)</sup>. كما قامت إسرائيل بإدخال أجزاء من الضفة داخل الحدود المحلية للقدس.

إن الموقف الإسرائيلي بخصوص القدس الشرقية لم يحظَ قط بقبول باقي المجتمع الدولي الذي يعترف لهذا الجزء بوضع "الأرض المحتلة" (أ)، وأيضاً بوضع "الأرض الفلسطينية" (ب).

## أ - القدس الشرقية، أرضاً محتلة

إن وضع القدس الشرقية هو وضع "الأرض تحت الاحتلال الأجنبي"، وذلك بإقرار

(1) Voy. A. CASSESE, op.cit., pp. 22 et s.

(2) B'Tselem, "Land Expropriation and Settlements", <http://www.btselem.org/english/settlements/statistics.asp>.

العديد من القرارات الصادرة، سواء عن مجلس الأمن الدولي<sup>(1)</sup> أو عن الجمعية العامة للأمم المتحدة<sup>(2)</sup> أو عن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف<sup>(3)</sup>.

ومن ثم، يتعين على إسرائيل ألا تمارس فيها غير سلطاتها كقوة احتلال، وذلك وفقاً للائحة لاهاي لعام 1907 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، وكذا اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949. وقد أكد مجلس الأمن في قراره رقم 465 (1980) أن "اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في 12 آب/ أغسطس 1949، تنطبق على الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967، بما في ذلك القدس"<sup>(4)</sup>.

في السياق نفسه، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة أمراً إلى "إسرائيل بالاعتراف بانطباق اتفاقية جنيف على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية"<sup>(5)</sup>. وكما هو مشار إليه في مختلف هذه القرارات، فإن النتيجة القانونية لتصنيف أو توصيف القدس الشرقية بأنها "أرض محتلة" تمثل التزاماً لإسرائيل، بوصفها قوة احتلال، بوجوب احترام القانون الدولي الإنساني في إدارة هذه الأرض، وخاصة الالتزامات الناشئة عن لائحة لاهاي لعام 1907 وعن اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

وبشكل أدق، تمثل إقامة المستوطنات داخل القدس الشرقية وحوها انتهاكاً للمادة 49 من اتفاقية جنيف، والتي تحظر نقل السكان القادمين من السلطة المحتلة إلى الأراضي المحتلة.

(1) القرارات رقم، (S/RES/50/904)، (S/RES/465)، (S/RES/446) (1979/RES/S) 446 (2000/RES/S) 1322.

(2) قرار الجمعية العامة رقم A/RES/65/103، بتاريخ 10 ديسمبر/ كانون الأول 2010، "وجوب انطباق اتفاقية جنيف الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، في 12 أغسطس/ آب 1949، على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وباقي الأراضي العربية المحتلة".

(3) إعلان الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة، 15 يوليو/ تموز 1999، إعلان الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة، 5 ديسمبر/ كانون الأول 2001، انظر أيضاً P, - Y. Fux et M. ZAMBELLI "تنفيذ اتفاقية جنيف الرابعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة: تاريخ عملية متعددة الأطراف (2001 - 1997)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2002، صفحة 661 وما بعدها.

(4) القرار رقم 465 (1980)، بتاريخ أول مارس/ آذار 1980.

(5) قرار الجمعية العامة رقم A/RES/65/103، بتاريخ 10 ديسمبر/ كانون الأول 2010، "انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة 12 آب/ أغسطس 1949، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى..".



في قراره رقم 465 السالف ذكره، يرى مجلس الأمن "أن جميع التدابير التي اتخذتها إسرائيل لتغيير المعالم المادية والتركيب السكاني والهيكلي المؤسسي في الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة عام 1967، بما فيها القدس، أو أي جزء منها، ليس لها أي مستند قانوني، وأن سياسة إسرائيل وأعمالها لتوطين قسم من سكانها ومن المهاجرين الجدد في هذه الأراضي تشكل خرقاً فاضحاً لاتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، كما تشكل عقبة جديّة أمام تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط"<sup>(1)</sup>. كما جاءت العديد من قرارات الجمعية العامة لتشجب نفس هذه السياسة الإسرائيلية الاستيطانية<sup>(2)</sup>، كما أدانت منظمة الأمم المتحدة بشدة عملية ضم القدس.

وقد قام مجلس الأمن بتوجيه "أشد اللوم (على) مصادقة إسرائيل على "القانون الأساسي" بشأن القدس"، والتي "تشكل انتهاكاً للقانون الدولي ولا تؤثر في استمرار انطباق اتفاقية جنيف". وعليه، فإن مجلس الأمن يقرر أن القانون الإسرائيلي الخاص بضم القدس يُعد "باطلاً" ويجب "إلغاؤه على الفور"<sup>(3)</sup>.

في السياق نفسه، أشارت الجمعية العامة مؤخراً إلى أن "كل التدابير والأحكام التشريعية والإدارية التي تتخذها إسرائيل بوصفها قوة احتلال والتي قامت أو تهدف إلى تغيير صفة ووضع مدينة القدس المقدسة، وخاصة "القانون الأساسي" بشأن القدس وإعلان القدس عاصمة لإسرائيل باطلة ويجب إلغاؤها على الفور"<sup>(4)</sup>.

إن وضع القدس الشرقية كأرض محتلة وعدم شرعية سياسة الضم والاستيطان الإسرائيلية بشأنها أمر أقرته وأكدت عليه مجدداً محكمة العدل الدولية فيما أصدرته من رأي استشاري في التاسع من يوليو/ تموز 2004 بخصوص النتائج والتبعات القانونية المترتبة على بناء جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة<sup>(5)</sup>.

(1) قرار رقم 465 (1980) بتاريخ 1 آذار/ مارس 1980.

(2) قرار رقم A/RES/65/104، بتاريخ 10 ديسمبر/ كانون الأول 2010، "المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية والجولان السوري المحتل".

(3) قرار رقم 48 (1980) بتاريخ 20 أغسطس/ آب 1980.

(4) القرار رقم A/RES/65/17 بتاريخ 30 نوفمبر/ تشرين الثاني 2019، "القدس".

(5) محكمة العدل الدولية، النتائج القانونية المترتبة على بناء جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رأي استشاري صادر بتاريخ 9 يوليو/ تموز 2004، وخاصة الفقرة 75.

وترى المحكمة أن "الأراضي الواقعة بين الخط الأخضر والحدود الشرقية القديمة لفلسطين تحت الولاية قد تم احتلالها من جانب إسرائيل عام 1967 إبان النزاع المسلح بين إسرائيل والأردن. ووفقاً للقانون العرفي الدولي، فإن هذه الأراضي تعتبر أرضاً محتلة تسيطر عليها إسرائيل بوصفها قوة احتلال. وكل الأحداث التي طرأت منذ ذلك الحين على هذه الأراضي (.....) لم تغير شيئاً في هذا الوضع. حيث تبقي كل هذه الأراضي (بما في ذلك القدس الشرقية) أراضي محتلة تحتفظ فيها إسرائيل بصفة سلطة احتلال"<sup>(1)</sup>.

وترى المحكمة من هنا انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على كل هذه الأراضي<sup>(2)</sup>. وعليه، فإن القدس الشرقية تشكل "أرضاً محتلة" ينطبق عليها القانون الدولي الإنساني، كما تشكل أيضاً "أرضاً فلسطينية" يمارس عليها الشعب الفلسطيني حقه في تقرير مصيره.

### ب - القدس الشرقية، أرضاً فلسطينية

إن حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره يُعدّ حقاً مقررراً في القانون الدولي وتتعترف به العديد من قرارات الأمم المتحدة. وقد أوضحت محكمة العدل الدولية في رأيها الصادر بتاريخ 9 يوليو/ تموز 2004 "أن مسألة وجود شعب فلسطيني" أصبحت مسألة غير قابلة للجدل، وأن من بين حقوق هذا الشعب المشروعة "يأتي حقه في تقرير مصيره، وفق ما اعترفت به الجمعية العامة للأمم المتحدة في أكثر من مناسبة (انظر على سبيل المثال القرار رقم 163/58 بتاريخ 22 ديسمبر/ كانون الأول 2003)"<sup>(3)</sup>.

كما أنه معترف على المستوى الدولي بأن قاعدة الأراضي الواجب ممارسة هذا الحق في تقرير المصير عليها تتمثل في الأراضي التي احتلتها إسرائيل في يونيو/ حزيران 1967، والمحددة بخط هدنة 1949 (الخط الأخضر). وعليه، فإن تطبيق قرار مجلس الأمن رقم 242 والذي يطالب "بانسحاب القوات المسلحة الإسرائيلية من الأراضي المحتلة أثناء النزاع الأخير" يُعدّ - كما أشارت محكمة العدل الدولية - شرطاً أساسياً في إقرار السلام الدائم والعدل في الشرق الأوسط<sup>(4)</sup>.

(1) رأي محكمة العدل الدولية بتاريخ 9 يوليو/ تموز 2004، الفقرة 78.

(2) رأي محكمة العدل الدولية بتاريخ 9 يوليو/ تموز 2004، الفقرة 101.

(3) رأي محكمة العدل الدولية بتاريخ 9 يوليو/ تموز 2004، الفقرة 118.

(4) رأي محكمة العدل الدولية بتاريخ 9 يوليو/ تموز 2004، الفقرة 162.



وتتضمن هذه الأراضي المحتلة بلا جدال القدس الشرقية المطالب بجعلها عاصمة للدولة الفلسطينية القادمة. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن مجلس الأمن قد وصف القدس الشرقية عدة مرات بأنها "أرض عربية" أو "أرض فلسطينية"<sup>(1)</sup>. لذا، قام مجلس الأمن في قراره رقم (1980) 474 بالتأكيد "من جديد على الضرورة الملحة لإنهاء الاحتلال المطول للأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967، بما في ذلك القدس الشرقية"<sup>(2)</sup>.

هذا الموقف نفسه تبنته الجمعية العامة والتي اعتبرت القدس الشرقية في قراراتها "أرضاً فلسطينية محتلة"<sup>(3)</sup>.

وتوضح هذه المواقف جلياً أن القدس الشرقية تمثل أرضاً يحق للشعب الفلسطيني أن يمارس عليها حقه في تقرير مصيره ولا يحق لإسرائيل المطالبة بفرض سيادتها عليها. من هذا المنظور نفسه، يتعين فهم عمليات الإدانة والشجب، السالف ذكرها، للممارسات التي تقوم بها إسرائيل لتغيير معالم ووضع القدس الشرقية، أخذاً في الاعتبار المبدأ الذي أقره مجلس الأمن في هذا السياق بخصوص عدم جواز الاستيلاء على الأرض بالقوة<sup>(4)</sup>.

كما سبق، يمكننا أن نستخلص أن المجتمع الدولي قام بشكل واضح وثابت بشجب السياسة الإسرائيلية غير المشروعة بشأن القدس الشرقية، والتي تتضمن تغيير الوضع والمعالم السكانية لهذه المنطقة تمهيداً لضمها بشكل نهائي لدولة إسرائيل. ويمر الجدار، الذي قررت الحكومة الإسرائيلية بناءه عام 2002، بقطاع مهم يستهدف القدس الشرقية والمناطق المحيطة بها، في استمرار وتوسع لسياسة الضم الإسرائيلية السالف بيانها. هذا ويشكل بناء الجدار في الأراضي الفلسطينية والمناطق المحيطة بها انتهاكاً إضافياً للقانون الدولي، كما سنعرض له في الجزء الثاني من هذا العرض.

(1) انظر القرارات رقم (1980) 465، (1980) 476، (1980) 480.

(2) قرار مجلس الأمن رقم (1980) 476.

(3) انظر القرار رقم A/RES/65/104 بتاريخ 10 ديسمبر/كانون الأول 2010، "المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما في ذلك القدس الشرقية والجولان السوري المحتل".

(4) انظر القرارات رقم (1980) 476، (1980) 480.

## II النتائج والاثار القانونية المترتبة على وضعية "الأرض الفلسطينية المحتلة" المعترف بها للقدس الشرقية

إن النظام القانوني المرتبط بوضعية "الأرض الفلسطينية المحتلة" المعترف بها للقدس الشرقية يؤدي إلى سلسلة من التبعات والتائج، سواء بشأن إسرائيل أو بشأن الدول الثالثة. فيما يتعلق بإسرائيل يقضي هذا النظام بعدم شرعية التدابير المتخذة بهدف الاستيطان وتغيير التركيب السكاني والمعاليم المادية للقدس الشرقية "أ". أما بالنسبة للدول الثالث، فإن هذا النظام يقضي بالالتزام بعدم الاعتراف بالوضع غير الشرعي الذي أقامته إسرائيل مع كفالة احترام إسرائيل للقانون الدولي "ب".

### أ - عدم قانونية سياسة الضم والاستيطان الإسرائيلية

كما سبق أن أشرنا، اعتبرت الأمم المتحدة مسألة ضم القدس الشرقية أمراً باطلاً، مما يقضي بعدم حق إسرائيل في ممارسة أو فرض سيادتها عليها وعدم تمتعها سوى بالصلاحات المعترف لها بها كقوة احتلال. يترتب على ذلك اعتبار كل التدابير الرامية إلى تغيير التركيب السكاني ووضع القدس الشرقية مخالفة للقانون الدولي، وخاصة التدابير المصاحبة لهذه السياسة والمتعلقة ببناء المستوطنات، ومصادرة الأراضي وهدم المنازل الفلسطينية (1) وأيضاً بناء الجدار حول المدينة (2).

### 1 - عدم شرعية بناء المستوطنات في القدس الشرقية

كما سبق أن أشرنا، يقضي وضع القدس الشرقية كأرض محتلة على إسرائيل أن تطبق عليها قانون الاحتلال بالرغم من زعمها بوجود فرض كامل سيادتها عليها. علماً أن السياسة التي تنتهجها إسرائيل منذ عام 1967 بشأن القدس الشرقية تتعارض وبشكل مباشر مع التزاماتها الناشئة عن لائحة لاهاي لعام 1907 ولاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

وبشكل خاص، تُعد إقامة المستوطنات داخل وحول القدس الشرقية انتهاكاً للمادة 49 من اتفاقية جنيف، والتي تحظر نقل السكان القادمين من سلطة الاحتلال إلى الأراضي المحتلة. وقد قرر مجلس الأمن في قراره رقم 465 السالف ذكره "أن جميع التدابير التي اتخذتها إسرائيل لتغيير المعالم المادية والتركيب السكاني والهيكلي المؤسسي في الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة منذ عام 1967، بما فيها القدس، أو أي



جزء منها، ليس لها أي مستند قانوني، وأن سياسة إسرائيل وممارساتها لتوطين قسم من سكانها ومن المهاجرين الجدد في هذه الأراضي تشكل خرقاً فاضحاً لاتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، كما تشكل عقبة جدية أمام تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط<sup>(1)</sup>.

كما تناول العديد من قرارات الجمعية العامة إدانة سياسة الاستيطان الإسرائيلية<sup>(2)</sup>. وقد أيدت محكمة العدل الدولية هذه المواقف في رأيها الصادر بتاريخ 9 يوليو/ تموز 2004، والذي أكدت فيه مجدداً على انطباق قانون الاحتلال على القدس الشرقية، حيث خلصت بناء على ذلك إلى "أن المستوطنات التي أقامتها إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة (بما في ذلك القدس الشرقية) جاءت مخالفة للقانون الدولي". وخاصة للمادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة والتي - كما ترى المحكمة - "تحظر ليس فقط النقل أو الطرد الجبري للسكان مثلما حدث إبان الحرب العالمية الثانية، بل تحظر أيضاً كل التدابير التي يمكن وأن تنظم وتشجع عمليات نقل جزء من سكانها إلى الأراضي المحتلة"<sup>(3)</sup>.

كما يشكل بناء المستوطنات عقبة أمام ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير مصيره، وذلك بتطبيق سياسة الأمر الواقع الرامية إلى الحكم مسبقاً على نتيجة المفاوضات حول الوضع النهائي. وكما جاء في التقرير الأخير للمقرر الخاص حول وضع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967<sup>(4)</sup>، فإن "الانسحاب الإسرائيلي إلى حدود عام 1967 - والمنصوص عليه قانوناً في قرار مجلس الأمن رقم 242 - تحول دونه وبشدة العديد من الكتل الاستيطانية وشبكاتها من الطرق المخصصة للإسرائيليين فقط، وكذا الاستمرار في تشييد جدار العزل والجهود الدائمة نحو إرساء سياسة الأمر الواقع القائمة على أن إسرائيل يمكنها في نهاية الأمر اللجوء في التفاوض لاتفاق حول مخرج أو حل يكون مناسباً لها ولصالحها".

(1) القرار رقم (1980) 465 بتاريخ أول مارس/ آذار 1980.

(2) انظر القرار رقم A/RES/65/104 بتاريخ 10 ديسمبر/ كانون الأول 2010، "المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة والجولان السوري المحتل".

(3) رأي محكمة العدل الدولية الصادر في 9 يوليو/ تموز 2004، الفقرة 20.

(4) تقرير المقرر الخاص حول وضع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ 1967، ريتشارد فالك، 7 يونيو/ حزيران 2010، A/HRC/13/53Rev.1، الفقرة 24.

وتُعد إجراءات مصادرة أو هدم المنازل الفلسطينية المصاحبة لهذه السياسة الاستيطانية مخالفة لقانون الاحتلال المنطبق لكونها تسمح بالبناء غير المشروع للمستوطنات<sup>(1)</sup>.

وفي هذا الصدد، أعربت الجمعية العامة في قرارها مؤخراً بشأن مسألة القدس عن شعورها "بقلق بالغ إزاء الاستمرار في عمليات هدم المنازل الفلسطينية وطرده الكثير من الأسر الفلسطينية من ضواحي القدس الشرقية وكذا إزاء أعمال الاستفزاز والتحريض الأخرى في المدينة وخاصة من جانب المستوطنين الإسرائيليين"<sup>(2)</sup>.

كما أدانت الجمعية العامة "سياسة فرض القيود على دخول القدس الشرقية والإقامة فيها، و(.....) عزل المدينة المتزايد عن باقي الأراضي الفلسطينية المحتلة"<sup>(3)</sup>.

من هنا يتضح جلياً أن سياسة الاستيطان التي تنتهجها إسرائيل في القدس الشرقية والتدابير المصاحبة لهذه السياسة تشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الإنساني ولحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره.

## 2 - عدم شرعية بناء الجدار داخل القدس الشرقية وحولها:

في أعقاب بدء أعمال تشييد الجدار، تبنت الجمعية العامة قراراً بتاريخ 21 أكتوبر/ تشرين الأول 2003 برعاية من الاتحاد الأوروبي، تؤكد فيه عدم شرعية هذا البناء في الأراضي الفلسطينية المحتلة وتطالب فيه إسرائيل بوقف العمل فيه<sup>(4)</sup>.

وترتبط عملية إدانة تشييد الجدار بما تتقيد به إسرائيل من التزامات بوصفها سلطة احتلال وبحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره. من هنا، أكدت الجمعية العامة أنه "يساورها قلق بالغ من أن الطريق الذي اختُط للجدار الذي تقوم إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال،

(1) "المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل"، تقرير الأمين العام بتاريخ 14 سبتمبر/ أيلول 2010، OCHA - A/65/365 "قضية الشيخ جراح"، أكتوبر/ تشرين الأول 2010، OCHA "أزمة التخطيط في القدس الشرقية، فهم ظاهرة البناء غير الشرعي، أبريل/ نيسان 2009.

(2) القرار رقم A/RES/65/17. بتاريخ 30 نوفمبر/ تشرين الثاني 2010، "القدس"

(3) القرار رقم A/RES/65/17 بتاريخ 30 نوفمبر/ تشرين الثاني 2010، "القدس".

(4) القرار رقم ES - 10/13 بتاريخ 21 أكتوبر/ تشرين الأول 2003، "الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وباقي الأرض الفلسطينية المحتلة".



بتشييده في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وحوها، يمكن أن يحكم مسبقاً على مستقبل المفاوضات ويجعل الحل القائم على وجود دولتين مستحيل التنفيذ من الناحية المادية ويتسبب في زيادة المعاناة الإنسانية للفلسطينيين.<sup>(1)</sup>

كما قررت الجمعية العامة على تأكيد "معارضتها للأنشطة الاستيطانية في الأراضي المحتلة ولأي أنشطة تتضمن مصادرة الأراضي، وعرقلة معيشة الأشخاص المشمولين بالحماية، وضم الأراضي بفرض الأمر الواقع".

ويتضح لنا أن عدم قانونية بناء الجدار تمتد لتتطبق على الأجزاء التي تم تشييدها داخل القدس الشرقية وحوها بغض النظر عن قيام إسرائيل بضم هذا الجزء من المدينة بعد عام 1967. وقد قامت الجمعية العامة، في أعقاب عدم استجابة إسرائيل لهذا القرار، بتبني قرار تقدمت من خلاله لمحكمة العدل الدولية بطلب إصدار رأي استشاري حول الآثار القانونية المترتبة على تشييد الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية<sup>(1)</sup>.

وقد خلصت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الذي أصدرته بتاريخ 9 يوليو/ تموز 2004 إلى الحكم بعدم قانونية بناء الجدار من جانب إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، حيث اعتبر تشييد الجدار أمراً مخالفاً للقانون الدولي الإنساني، ولمختلف الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان وأيضاً لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها. وإذا ما كانت المحكمة قد تناولت مسألة قانونية الجدار بشكل شامل، فقد قامت أيضاً بتكريس بعض التطورات التي لحقت على وجه الخصوص بالأجزاء المتعلقة بالقدس الشرقية وما حوها.

بدايةً، أكدت المحكمة أن عملية تشييد الجدار داخل القدس وحوها تشكل امتداداً مباشراً لسياسة الضم والاستيطان التي تقوم بها إسرائيل في المدينة منذ عام 1967. "وبعبارة أخرى، فإن المسار الذي اختير للجدار يعبر عن تعديل في السجل الأصلي للإجراءات غير القانونية التي اتخذتها إسرائيل فيما يتعلق بالقدس وبالمستوطنات والتي أبدى مجلس الأمن أسفه بشأنها. كما أن هناك مخاطر أخرى تتمثل في إحداث تغييرات إضافية في الوضع الديموغرافي للأراضي الفلسطينية المحتلة، وهو وضع يسهم في ترحيل السكان الفلسطينيين من بعض المناطق".

كما أكدت المحكمة على أن بناء الجدار يؤدي إلى فرض قيود على حرية حركة وانتقال السكان

(1) القرار رقم ES - 10/4 بتاريخ 8 ديسمبر/ كانون الأول 2003، "الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة".

الفلسطينيين، وهي قيود تتجلى بشدة في القدس الشرقية والمناطق المحيطة بها: (1) "وأدى ذلك البناء وإقامة منطقة مغلقة بين الخط الأخضر والجدار ذاته وإنشاء جيوب إلى فرض قيود هائلة على حرية حركة سكان الأرض الفلسطينية المحتلة (باستثناء مواطني "إسرائيل") وتظهر تلك القيود على نحو أكثر جلاء في المناطق الحضرية مثل جيب قلقيلية أو مدينة القدس وضواحيها(2)".

كما تلاحظ المحكمة أن خط السير الذي يسلكه الجدار "يشمل ضمن" المنطقة المغلقة" نحو 80% من المستوطنين الإسرائيليين الذين يعيشون في الأراضي الفلسطينية المحتلة (بما فيها القدس الشرقية)(3). وتضيف المحكمة أن "إنشاء الجدار وما يرتبط به من نظام يخلق "أمراً واقعاً" على الأرض، يمكن أن يصبح دائماً، وفي هذه الحالة وبالرغم من التوصيف الرسمي للجدار الذي قدمته إسرائيل إلا أنه يرقى إلى الضم بمنطق الأمر الواقع"(4).

وبالنظر إلى مجمل هذه الحقائق، خلصت المحكمة إلى أن "عملية تشييد (الجدار) إضافة إلى الممارسات السابقة على بنائه تمثل عقبة جادة أمام ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير مصيره، كما تنتهك الالتزام الذي يقيد إسرائيل بوجوب احترام هذا الحق".

وعليه، فإن عدم قانونية بناء الجدار يستتبع أثراً قانونياً يفرض بموجبه على إسرائيل وقف عملية بناء الجدار، وتفتيت الأجزاء التي تمت إقامتها بالفعل، وإلغاء النظام القانوني الخاص بالجدار وإصلاح كل الخسائر التي لحقت بالسكان الفلسطينيين(5).

(1) رأي محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 9 يوليو/ تموز 2004، الفقرة 122. انظر أيضاً فرانسوا دوبويسون "بناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة أمام المحكمة الإسرائيلية العليا: تحليل لعملية شرعية قانونية"، في "مزيج خواطر مهداة إلى البروفيسور جون سالمون"، بروكسل، 2007، صفحة 901 - 908.

(2) رأي محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 9 يوليو/ تموز 2004، الفقرة 133.

(3) رأي محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 9 يوليو/ تموز 2004، الفقرة 119.

(4) رأي محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 9 يوليو/ تموز 2004، الفقرة 121.

(5) حول هذه المسألة، انظر P.D) ARGENT، "الوقف، والتعويض والإصلاح في الرأي الاستشاري حول الآثار القانونية المترتبة على بناء جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة"، في تنفيذ رأي محكمة العدل الدولية حول الآثار القانونية المترتبة على بناء جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة - دور الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، تقرير، 27 مايو/ أيار 2005، الأمم المتحدة، الاجتماع الدولي، حول مسألة فلسطين، جنيف، 8 و 9 مارس/ آذار 2005،



أدت سياسة الضم والاستيطان التي تنتهجها إسرائيل في القدس الشرقية إلى وقوع العديد من الانتهاكات للقانون الدولي وحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره. وتقع هذه الانتهاكات تحت المسؤولية الدولية لدولة إسرائيل، الأمر الذي يستتبع إلزامها بوضع حد لها يتمثل في المقام الأول في إنهاء الاحتلال وإقامة دولة فلسطينية. وتؤكد الجمعية العامة في قرارها الصادر بتاريخ 30 نوفمبر/ تشرين الثاني 2010 بخصوص تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية على وجوب: "أ) أن تقوم إسرائيل بالانسحاب من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ 1967، بما في ذلك القدس الشرقية، ب) أن تتم إعادة الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني وعلى رأسها الحق في تقرير المصير والحق في إقامة دولته المستقلة"<sup>(1)</sup>.

كما أن ممارسة هذه الانتهاكات تستدعي معها فرض التزامات على سائر الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، سنقوم ببيانها في النقطة التالية.

## ب - التزام سائر الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بعدم الاعتراف بالوضع غير الشرعي الذي أقامته إسرائيل مع كفالة احترام إسرائيل للقانون الدولي

بعد استعراض أسس وفحوى التزام الدول بدفع إسرائيل على احترام القانون الدولي (1)، سنقوم ببحث التدابير العملية التي يمكن اتخاذها في هذا الإطار.

### 1 - أسس وفحوى التزام الدول بكفالة احترام إسرائيل للقانون الدولي

في الرأي الاستشاري الذي أصدرته محكمة العدل الدولية بخصوص تشييد الجدار، أكدت المحكمة أن القواعد المتعلقة بالانتهاكات الإسرائيلية تمثل التزامات تخضع لها كل الدول. وقد خلصت المحكمة لنتيجة قانونية تقضي بوقوع سلسلة من الالتزامات على كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بشأن الوضع غير القانوني الذي تخلقه إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة<sup>(2)</sup>.

(1) القرار رقم A/RES/65/16، الصادر بتاريخ 30 نوفمبر/ تشرين الثاني 2010، "تسوية القضية الفلسطينية بالوسائل السلمية".

(2) حول هذه المسألة، انظر فرانسوا دوبيسون، تنفيذ الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية المتعلق بالآثار القانونية المترتبة على بناء جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، Palestine Year book of International Law, 2004 – 2005, Vol. XIII, 2007, pp. 27 – 54.

وقد تم التأكيد على أن هذه الالتزامات تنشأ عن الصفة غير القانونية لعملية بناء الجدار، غير أنه يمكن تعميمها على الانتهاكات الأخرى التي تقترفها إسرائيل، مثل إقامة المستوطنات أو استمرار الاحتلال بالمخالفة لحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره.

والمحور الأول من هذه الالتزامات يكمن في عدم الاعتراف بالوضع غير الشرعي الناشئ عن سياسة الضم والاستيطان، وعدم تقديم أي عون أو مساعدة على استمرار الوضع الذي تخلقه هذه السياسة.

وترتكز هذه الالتزامات بشكل خاص على مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأرض بالقوة، ويتم النص عليها بشكل عام في المادة (41) من مشروع مواد لجنة القانون الدولي الخاصة بالمسؤولية الدولية للدول<sup>(1)</sup>. هذا يعني ألا تساهم الدول ذاتها بأي شكل من الأشكال في سياسة الضم والاستيطان مع عدم الاعتراف بأي نتيجة تنشأ عن هذه السياسة ومراعاة ألا ينخرط مواطنوها في أي عمل يساهم في استمرار أو تعزيز الوضع غير القانوني الناشئ عن هذه السياسة.

أما المحور الثاني من هذه الالتزامات المفروضة على الدول، فيقوم على كفالة احترام إسرائيل للقانون الدولي الإنساني ولحق الشعب الفلسطيني في تقرير شؤونه.

ويستقي الالتزام بكفالة احترام إسرائيل للقانون الدولي الإنساني مصدره من المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف<sup>(2)</sup>، والتي تنص على أنه: "تتعهد كل الأطراف السامية المتعاقدة

(1) المادة (41): "1 - على الدول أن تتعاون من أجل وضع حد، بطرق مشروعة، لكل انتهاك خطير لفحوى المادة 40. 2 - يسعى ألا تعترف أي دولة بمشروعية أي وضع ينشأ عن انتهاك خطير لفحوى المادة 40، وألا تقوم بتقديم أي عون أو مساعدة على استمرار هذا الوضع".

(2) رأي محكمة العدل الدولية الاستشاري الصادر بتاريخ 9 يوليو/ تموز 2004، الفقرة 158، انظر أيضاً L. Bosson de Chazournes, Condorelli "عدة ملحوظات حول التزام الدول باحترام وبكفالة احترام القانون الدولي الإنساني في جميع الأحوال"، في: "دراسات ومقالات في القانون الدولي الإنساني ومبادئ الصليب الأحمر"،

Hartinus Nijoh Publishers, Geneva - The Hague,.

L. Condorelli, L. Poisson De Chazournes

"المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف: حماية المصالح الجماعية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر (IRRC)، 2000، صفحة 67 - 89، N. Levrat، "نتائج تعهد الأطراف السامية المتعاقدة بكفالة احترام الاتفاقيات الإنسانية"، في F. Kalshoven, Y. Sanday (Eds) تنفيذ القانون الدولي الإنساني، Hartinus Nijhof Publisher، Dor dercht /bošton /London، 1989، صفحة 269 - 267، E. David، مبادئ قانون النزاعات المسلحة، الطبعة الثالثة، بروكسل، 2002، صفحة 562 - 569.



بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال". ووفقاً للتعليق على اتفاقيات جنيف الذي قامت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فإن هذه المادة تقتضي أن تقوم الدول "بكل ما في وسعها بغية تطبيق المبادئ الإنسانية المؤسسة للاتفاقيات على مستوى العالم أجمع"<sup>(1)</sup>.

وترى المحكمة أن التعهد بكفالة تطبيق حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره ينشأ عن صفته كتعهد إزاء الكافة (erga omens) وعن المبدأ المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة رقم 2625 (XXV) الذي يقضي بأن "على كل دولة واجب تعزيز وتحقيق، من خلال العمل المشترك ومنفصلة، مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب"<sup>(2)</sup>.

وقد قامت الجمعية العامة بالتأكيد على هذا المبدأ في مختلف القرارات المتعلقة بفلسطين: "تدرك المسؤولية التي تقع على المجتمع الدولي في رفع شأن حقوق الإنسان وكفالة احترام القانون الدولي، وتشير في هذا الشأن إلى قرارها رقم 2625 (XXV) الصادر في 24 أكتوبر/ تشرين الأول 1970"<sup>(3)</sup>.

في أعقاب النطق بقرار محكمة العدل الدولية حول الجدار، قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة، بأغلبية ساحقة وبمساندة الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، بتبني القرار رقم ES - 10115 والذي تعترف من خلاله برأي محكمة العدل الدولية، وتطالب فيه إسرائيل بالوفاء "بالتزاماتها القانونية المنصوص عليها في الرأي الاستشاري"، كما "تطلب من كل الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة الوفاء

(1) J.Pictet (Dir.) اتفاقيات جنيف الصادرة بتاريخ 12 أغسطس/ آب 1949، تعليق، المجلد الرابع، جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1956، صفحة 21.

(2) رأي محكمة العدل الدولية الاستشاري الصادر في 9 يوليو/ تموز 2004، الفقرة 156، انظر - G.Abi Saab "مسؤولية الحكومات والمؤسسات غير الحكومية في دعم القانون الدولي" في "تنفيذ رأي محكمة العدل الدولية الاستشاري حول الآثار القانونية المترتبة على بناء جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة - دور الحكومات والمؤسسات غير الحكومية والمجتمع المدني، op.cit، صفحة 61 - 63.

(3) القرار رقم A/RES/65/105 الصادر بتاريخ 10 ديسمبر/ كانون الأول 2010، "الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان ضد الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية" ..

بالتزاماتهم القانونية كما جاءت في الرأي الاستشاري"<sup>(1)</sup>.

وعليه، يتبين من هذا القرار أن الغالبية الساحقة من الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة تعترف بما تخضع له من التزام بعدم تقديم أي عون أو مساعدة على استمرار الوضع غير القانوني الذي أقامته إسرائيل وبكفالة احترام إسرائيل للقانون الدولي (القانون الإنساني، حقوق الإنسان، حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره). يبقى تحديد آثار هذا الالتزام الفعلية والتدابير الخاصة التي يجب أو يمكن اتخاذها في هذا الشأن.

## 2 - التدابير التي يجب أو يمكن أن تتخذها الدول بموجب التزامها بكفالة احترام إسرائيل للقانون الدولي

تهدف التزامات الدول الثلاث في المقام الأول إلى الامتناع عن تقديم أي عون أو مساعدة لسياسة الضم والاستيطان في القدس الشرقية، وفيما يخص القدس الشرقية، تندرج هذه الالتزامات تحت ما اقتضاه مجلس الأمن منذ سنوات ماضية من قرارات. فقد طالب مجلس الأمن من كل الدول عدم تقديم أي مساعدة لإسرائيل من شأنها أن توجه بشكل خاص للمستوطنات في الأراضي المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية<sup>(2)</sup> كما ناشدهم بسحب كل البعثات الدبلوماسية التي يتم نقلها إلى هذه المدينة<sup>(3)</sup>.

كما يقتضي الالتزام بعدم تقديم أي عون أو مساعدة لاستمرار الوضع غير القانوني أن تحرص الدول على ألا ينخرط رعاياها في أي عمل قد يساهم في تعزيز الاستيطان أو الاحتلال، ولا سيما في المجال التجاري. ومن ثم، أصدرت حركة عدم الانحياز إعلاناً تحت فيه الدول على اتخاذ "ما يلزم من خطوات بما في ذلك التدابير التشريعية بشكل جماعي، إقليمي أو فردي لمنع منتجات المستوطنات الإسرائيلية غير الشرعية من دخول أسواقها، وذلك وفقاً للتعهدات المنصوص عليها في المعاهدات الدولية، ورفض دخول المستوطنين الإسرائيليين وفرض عقوبات على الشركات والمؤسسات المتورطة في بناء الجدار أو في أنشطة الاستيطان

(1) إشارة منا.

(2) القرار رقم (19809) 465.

(3) القرار رقم (1980) 480.



غير الشرعية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية<sup>(1)</sup>.

ويتعلق المحور الثاني من الالتزامات المفروضة على الدول بكفالة احترام إسرائيل للقانون الدولي الإنساني ولحق الشعوب في تقرير مصيرها. ويؤكد رأي محكمة العدل الدولية على وجوب تنفيذ الدول لهذه الالتزامات سواء بشكل فردي أو جماعي، ولا سيما داخل نطاق الأمم المتحدة. وتكمن صعوبة التنفيذ والوفاء بهذا النوع الثاني من الالتزامات في كونها تمثل التزامات سلوكية تقوم على القيام باجتهدات وجهود حكيمة بغية التوصل إلى احترام التعهد والالتزام الدولي محل الجدل. ويتضح في هذا الشأن أن التدابير الواجب اتخاذها من أجل دفع الدولة المعنية إلى احترام تعهداتها ليست محددة مسبقاً، وتعتمد على الوسائل المتاحة لدى الدول في ظل الظروف الخاصة من نوعها<sup>(2)</sup>. وعليه، تشير المحكمة في الرأي الذي أصدرته إلى أنه يتعين "النظر في التدابير الجديدة الواجب اتخاذها من أجل وضع حد للوضع غير الشرعي الناشئ عن بناء الجدار وعن النظام الذي يرتبط به"، دون تحديد الشيء الذي لا بد وأن تركز عليه هذه "التدابير الجديدة".

وفيما يتعلق بالالتزام بكفالة احترام القانون الإنساني، فإن التدابير التي من شأنها الإسهام في تنفيذه، والمذكورة في الفقه، تتنوع من حيث طبيعة نطاق القسر الخاص بكل منها، وتتمثل في عمليات الإدانة العامة والإجراءات المضادة مروراً بالإجراءات العقابية (قطع العلاقات الدبلوماسية، عدم تجديد الامتيازات، ..) وانتهاءً بالإحالة إلى مجلس الأمن<sup>(3)</sup>.

أما الالتزام الخاص بإنفاذ حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره فينحصر، وفقاً لنص

(1) إعلان بشأن فلسطين، المؤتمر الوزاري لحركة عدم الانحياز، هافانا، 27 - 30 أبريل/ نيسان 2009 <http://www.unispal.un.org> انظر أيضاً المؤتمر الوزاري الرابع عشر لحركة عدم الانحياز، دربن، 17 - 19 أغسطس/ آب 2004، إعلان بشأن فلسطين، [http://www.nam.gov.za/media/040820\\_a.htm](http://www.nam.gov.za/media/040820_a.htm)، البيان الختامي لاجتماع التنسيق السنوي لوزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في مقر منظمة الأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 23 سبتمبر/ أيلول 2005، ملحق الخطاب المؤرخ بتاريخ 17 أكتوبر/ تشرين الأول 2005 الموجه إلى الأمين العام من ممثل اليمن الدائم لدى منظمة الأمم المتحدة، A / 60 / 440 - S / 2005 / 658 ، 19 أكتوبر/ تشرين الأول 2005.

(2) انظر N.Levrat، op.cit.، صفحة 275 - 281.

(3) انظر U.Palwankiar "التدابير التي يمكن أن تلجأ إليها الدول للوفاء بالتزامهم بكفالة احترام القانون الدولي الإنساني"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1994، صفحة 11 - 27، L.Boisson De Chazowrnes، L. Condorelli، op.cit.، صفحة 76 - 84.

القرار 2625 السالف ذكره، في كونه "واجباً في تعزيز" هذا الحق، تقوم به الدول "من خلال العمل المشترك أو منفصلة".

وعليه، يبقى النطاق الدقيق للالتزامات التي فرضها رأي محكمة العدل الدولية على الدول غير واضح فيما يتعلق بالإجراءات المحددة الواجب اتخاذها للوفاء بهذه الالتزامات<sup>(1)</sup>. ومن هنا يتضح أنه من الصعوبة بمكان تحديد الحد الأدنى المنتظر من الدول القيام به للوفاء بالتزامهم "بكفالة احترام" القانون الإنساني أو "تعزيز" الحق في تقرير المصير. ومع هذا، يمكننا إذا ما أردنا معرفة الالتزامات الحقيقية أن نعتبرها تكمن في وجوب اتخاذ الدول للإجراءات الممكن تصورهما منطقياً والكفيلة من الناحية الفعلية بحث الدول المعنية على احترام القانون الدولي. لذا يتعين من باب أولى على الدول أن تمتنع عن القيام بأي فعل يتعارض مع الهدف الكامن في الحث على احترام القانون الإنساني والحق في تقرير المصير.

وفي هذا السياق، يقدم تقرير سنة 2010 حول القدس الشرقية الذي أعده رؤساء بعثات دول الاتحاد الأوروبي نظرة عامة ممتازة عن مجموعة الإجراءات والتدابير التي يمكن اتخاذها من أجل تنفيذ الالتزامات بعدم الاعتراف وبكفالة احترام إسرائيل للقانون الدولي فيما يتعلق بوضع القدس.

وسوف نجد بشكل خاص في هذا التقرير عرضاً للمقترحات التي تستهدف المحافظة على وضع القدس الشرقية كعاصمة المستقبل لدولة فلسطين: "العمل على وجود مركز وممثل لمنظمة التحرير الفلسطينية في القدس الشرقية"، "تفادي أي مصاحبة أمنية أو بروتوكولية إسرائيلية للشخصيات التابعة للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي عند القيام بزيارة المدينة القديمة والقدس الشرقية"، "منع/ عدم تشجيع الصفقات المالية التي يقوم بها رجال الأعمال من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في القدس الشرقية، مع إصدار تشريع مناسب للاتحاد الأوروبي"، "التأكد من أن اتفاق المشاركة بين الاتحاد الأوروبي وإسرائيل لا يهدف إلى السماح بتصدير منتجات مصنوعة في مستوطنات القدس الشرقية إلى الاتحاد الأوروبي"، "رفع الوعي العام حول منتجات المستوطنات، بإعطاء موزعي الاتحاد

(1) A. Imseis "خواطر نقدية حول مظاهر القانون الدولي الإنساني في رأي محكمة العدل الدولية الاستشاري الخاص بالجدار"، A.J.I.L.، 2005، صفحة 114 - 117.



الأوروبي على سبيل المثال إرشادات حول مصدر منتجات المستوطنات<sup>(1)</sup>.

غير أن المسألة الأساسية تكمن في الإرادة السياسية للدول كما في الإرادة السياسية للاتحاد الأوروبي من أجل التنفيذ الفعلي لهذا النوع من الإجراءات.

وبشير المقرر الخاص حول وضع حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ 1967، ريتشارد فولك، في خاتمة تقريره إلى أنه ”يتعين النظر في حملة المقاطعة ومنع الاستثمار والعقوبات كوسيلة لكفالة تطبيق حقوق الإنسان، لاسيما الحق في تقرير المصير، كما يتعين وضع توجيهات لتنفيذ مثل تلك الحملة<sup>(2)</sup>“.

### خاتمة:

يشير الوضع الراهن المتعلق بالقدس الشرقية وبشدة مسألة قيام الدول بتنفيذ التزاماتها بكفالة احترام إسرائيل للقانون الدولي طبقاً لما جاء في قرارات منظمة الأمم المتحدة أو في الرأي الصادر عن محكمة العدل الدولية. وحتى الآن، تقتصر الإجراءات التي تتخذها الدول في أغلب الأحيان على إصدار العديد من الإعلانات داخل المنظمات والمنتديات الدولية<sup>(3)</sup>، مؤكداً فيها على عدم قانونية ضم القدس الشرقية والاستيطان أو بناء الجدار، دون أي ترجمة لهذا الكلام أو انعكاسه على حدوث تغيير في النهج الإسرائيلي.

وفي الواقع، فإن الالتزام الدولي الذي يقع على عاتق الدول بكفالة احترام إسرائيل للقانون الدولي يعني اتخاذ تدابير فعالة من شأنها دفع إسرائيل لتغيير نهجها بشكل فعلي. من ثم، قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بمناشدة الدول الأطراف المتعاقدة في اتفاقية جنيف، ”تطبيقاً للمادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، ووفقاً للرأي الاستشاري الصادر

(1) تقرير رؤساء بعثات دول الاتحاد الأوروبي في القدس الشرقية، يناير/ كانون الثاني 2011.

(2) تقرير المقرر الخاص حول وضع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، ريتشارد فولك، 7 يونيو/ تموز 2010، A/HRC/13/53/Rev.1، الفقرة (40).

(3) إضافة إلى قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة السالف ذكرها، انظر على سبيل المثال مجلس الاتحاد الأوروبي، بروكسل، 16 و 17 يونيو/ حزيران 2005، الملحق الرابع، إعلان حول عملية السلام في الشرق الأوسط، 05/10255.

[http://www.ue.eu.int/ueDocs/cms\\_Data/docs/press\\_Data/fr/ec/85324.pdf](http://www.ue.eu.int/ueDocs/cms_Data/docs/press_Data/fr/ec/85324.pdf)

مجموعة ال-77، إعلان الدوحة، 12 - 16 يونيو/ حزيران 2005، G.77/55/2005/1، الفقرة 58، <http://www.g77.org/southoummmit2/en/intro.html>.

عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 9 يوليو/ تموز 2004، على مواصلة بذل كل الجهود من أجل كفالة احترام إسرائيل لكل الأحكام بوصفها سلطة احتلال في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وباقي الأرض العربية التي احتلتها منذ عام 1967<sup>(1)</sup>.

وإزاء عدم التوصل لأي نتائج بعد تصاعد كم الإدانات الدولية، يفرض الالتزام بـ"بذل كل الجهود" لكفالة احترام إسرائيل للقانون الدولي على الدول، محاولة اتخاذ تدابير أخرى من شأنها أن تؤدي إلى وقوع نتائج أكثر فعالية كإجراءات المعاقبة الدبلوماسية أو الاقتصادية. ويُخشى، ما لم يتم اتخاذ هذه الإجراءات بشكل سريع، أن يتحول إقرار السلام العادل والدائم في الشرق الأوسط قريباً إلى أمر مستحيل.

(1) القرار رقم A/RES/65/103، بتاريخ 10 ديسمبر/ كانون الأول 2000، "انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة 12 آب/ أغسطس 1949، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى.